الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 114

تاريخ الجلسة : 29 جوان 2004

**بإســـــم الشعـــــب التونســـــي**

**أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :**

بعـــد الإطـــلاع على ملف القضية عدد 31341 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس من الأستاذ المكّي الجزيري نيابة عن

سعاد كشو أرملة المرحوم عبد الوهاب الغربي ومن معها

ضد :

**الشـــركة الوطـــنية للســـكك الحديدية** في شخص ممثلها القانوني نائباها الأستاذان مصطفى الشعري ومحمّد الهادي المسدّي المحاميان بصفاقس.

**والمكلف العام بنزاعات الدولة** بوصفه الممثل لوزارة النقل مقرّه بـــ 3 و 5 نهج نيجيريا تونس.

**والمتداخـــلين أحمد بن يوسف فاطمي ومن معه** الذين أختاروا محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ المكّي الجزيري الكائن بـــ 27 نهج حفوز صفاقس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 3 نوفمبر 2003 والقاضي : "بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص" .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 1 جوان 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جواد 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

**من الوجهة الواقعية :**

حيـــث إتضـــح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها قيام نائب المدعين برفع قضية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 24 ديسمبر 2001 عارضا أن منـــوبيه كـــانوا عمـــلة بإطارات الشركة الوطنية للسكك الحديدية وفي إطار تأهيل المؤسسات العموميـــة وتـــنفيذا للإتفاقيات المبرمة في إتجاه خوصصة هذه المؤسسات وتنفيذا للإتفاق الدولي المعروف بإسم "قواتيمالا 1992 " قّررت الدولة التونسية إحالة العديد من عملة الشركة الوطنية للســـكك الحديديـــة إجباريا على التقاعد المبكر وإعتمدت هذه الطريقة في تشجيع المتخلين عن الإنتســـاب إليها تتمثل في السماح لهم حسب إرادتهم بإختيار هذا الإجراء على أن يكون مرفوقا بإمـــتيازات هامـــة مما شجع المدعين على تقديم مطالب إحالتهم على التقاعد خاصة بعد صدور المنشـــور الـــذي إحتوى على مبدأ تمتيع المطالب بالتقاعد المبكر بجميع الضمانات التي يتمتع بها المـــتقاعد العـــادي خاصة منها منحة التنقل وإتضح أن البنك العالمي وفي إطار تأهيل المؤسسات خصص للشركة الوطنية للسكك الحديدية هبة مالية قدرها مائة وإثنان مليار دينار حتى يتسنى لها التخـــلي عن ألف وخمسمائة عون لديها وقد تبين أن المبالغ الممنوحة للمدعين زهيدة لا تتماشى مـــع مـــنابهم الحقيقي من قيمة الهبة الإجمالية وقد تم إعتماد نفس الطريقة بالنسبة للشركة الجوية التونسية وقد تمتع أعوانها المحالين على التقاعد المبكر بمستحقاتهم وعلى منح متفاوتة تتجاوز بشكل كبير ما تم إعتماده بالنسبة للمدّعين إذ لم تنجز الشركة المطلوبة ما تعهدت به بعدم تسوية وضعية العمـــلة المحالين على التقاعد المبكر لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية إذ لم تدفع معيـــنات إشـــتراكهم للمدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد العادي والذي يعبر عنه بالتنفيل كما وقع حـــرمانهم بدون مبرر من حق التمتع بالترقية عند الإحالة على التقاعد وخاصة منهم الذين تمت إحالتهم على التقاعد المبكر دون طلبهم أو التعبير عن رغبتهم في ذلك.

لـــذا فهـــو يطـــلب الإذن بتكليف خبير في ميدان الحسابيات للإطلاع على الوثائق القانونيـــة الـــتي خولت للشركة المدعى عليها الإنتفاع بالهبة كتقدير قيمتها وتقدير قيمة المبالغ المدفوعة من طرفها لفائدة العملة المحالين على التقاعد المبكر وبيان الفارق وقسمته على مستحقيه طبق مبدأ الأقدمية مع تمكينه من تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الإختبار.

وحيـــث تقـــدم عند إجابته على الدعوى الأستاذ مصطفى الشعري نائب الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بجلسة يوم 29 سبتمبر 2003 بمذكرة مستقلة ذكر فيها أن النزاع يرجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية دون سواها عملا بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عُـــدد 38 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الإداريـــة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص التي نصت أنه :تختص المحكمة الإداريـــة بالـــنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العموميـــة أو الـــراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون كما تختص بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومنخرطيه في مادّة الجرايات والحيطة الإجتماعية".

ونظـــرا إلى أنّ الشـــركة الوطنية للسكك الحديدية هي منشأة عمومية وأن أعوانها خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فهو يطلب إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها عـــلى مجلس تنازع الإختصاص عملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 سالف الذكر.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس قرارها المبين بالطالع أعلاه.

**من الوجهة الإجرائية :**

حيث تبين من وثائق الملف أن النزاع يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختـــص للـــبت في النزاع القائم بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل وجمع من أعوان الشركة المذكورة يتعلق بكيفية إحالتهم على التقاعد المبكر.

وحيث دفع نائب الشركة الوطنية للسكك الحديدية أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس بعـــدم إختصـــاص المحـــاكم العدليـــة للـــنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيـــث اقتضى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليـــه أعـــلاه أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضـــية الـــتي يكونون فيها طرفا، أن يدفعوا في مذكّرة مستقلة ومعللة بعدم إختصاص إحدى المحـــاكم العدلية للنظر في هذه القضية. إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية. وتقدم المذكرة بعد إطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيـــث تـــبين بالتثبت في أوراق الملف أنه لئن دفع نائب الشركة الوطنية للسكك الحديدية بعدم إختصاص المحاكم العدلية ضمن مذكرة مستقلة غيرأنّه لم يعرض تلك المذكرة على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل الذي هو طرف مقابل في القضية.

وحيث أضحت الإحالة والحالة ما ذكر مخالفة لما إقتضاه الفصل 7 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي عدم قبولها.

## ولهـــذه الأسبـــاب

قرّ ر المجلس عدم قبول الإحالة

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشورة يوم الثلاثاء 29 جوان 2004 عن مجلس تنازع الإختصـــاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشـــارين السادة محمد رؤوف المراكشي والهاشمي الكسراوي ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

| الرئيس | العضو المقرّر | كاتب الجلسة |
| --- | --- | --- |
| المبروك بنموسى | محمد فوزي بن حماد | جلول العرفاوي |